The Importance Of Legal Basis For The Imposition Of International Economic Sanctions In The Security Council

Dr.Rami Kasser Layka *
Dr.maher saleh Al Liwa **
Haya yousef Rajab ***

(Received 14 / 12 / 2022. Accepted 7 / 3 / 2023)

□ ABSTRACT □

The aim of the research is to study the foundations on which the security council builds its decisions and to delve into them in the event of a threat to international peace and security، in addition to evaluating the international economic sanctions approved by the security council and the individual measures imposed by one of the major countries، to this end، the researcher has collected private information about the security council since the founding of the United Nations following the collapse of the League of Nations، with resorting to the analysis of the legal basis on which the signing of the international economic sanctions that were stipulated in Chapter VII of the charter of the United Nations was based to reach the extent of independence of international economic sanctions that are applied against countries that violate the provisions and rules of international law used in that descriptive analytical approach.

This study reached a number of results، the most important of which are:

The importance of the economic mandate of the ministry، that the foreign forces or the state with the middle of the diplomatic tool performance، and it is one of the most influential methods in the contemporary international relationship، but its imposition is not devoid of bias in the interests of the major countries and based on the security council resolutions، it is tempted by ambiguity and skepticism in favor of the major countries، foremost of which is the United States of America.

Keywords: International economic sanctions، Legal basis، Unilateral coercive measures.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

*Assistant Professor , Economic Faculty، Economic And Planning Department(International Relations)، Tishreen university، Lattakia، Syria.
**Assistant Professor , Economic Faculty، Economic And Planning Department(International Relations)، Tishreen university، Lattakia، Syria.
***Postgraduate Student , Economic Faculty، Economic And Planning Department(International Relations)، Tishreen university، Lattakia، Syria. hayarajab@tishreen.edu.sy

أهمية الأساس القانوني في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية في مجلس الأمن

الدكتور رامي كاسر لايقه *

الدكتور ماهر صالح الليوا **

هيا يوسف رجب ***

(تاريخ الإيداع 14 / 12 / 2022. قُبِل للنشر في 7 / 3 / 2023)

□ ملخّص □

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الأسس التي يبني على أساسها مجلس الأمن قراراته والتعمق فيها في حالة حدوث تهديد للسلم والأمن الدوليين، إضافة إلى تقييم الجزاءات الاقتصادية الدولية التي يقرها مجلس الأمن و التدابير الفردية التي تفرضها إحدى الدول الكبرى ، وفي سبيل ذلك فقد قامت الباحثة في جمع المعلومات الخاصة حول مجلس الأمن منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة عقب انهيار عصبة الأمم المتحدة مع اللجوء إلى تحليل الأساس القانوني الذي ارتكز عليه توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية التي تم النص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للتوصل إلى مدى استقلال الجزاءات الاقتصادية الدولية التي تطبق في حق الدول المخلة لأحكام وقواعد القانون الدولي مستخدمة في ذلك المنهج الوصفي التحليلي.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج اهمها:

تعد العقوبات الاقتصادية الدولية أهم أدوات السياسة الخارجية للدول بحيث تقع وسط الأداة الدبلوماسية والأداة العسكرية وهي من اكثر أساليب الردع انتشاراً وتأثير في العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن فرضها لا يخلو من التحيز لمصالح الدول الكبرى، وبناء على ذلك فإن قرارات مجلس الأمن يشوبها الالتباس والتحيز لصالح الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية. لذلك ينبغي عند فرضها مراعاة وضع الدولة المستهدفة وحقوق الإنسان وعدم الإضرار بمواطني الدولة المخالفة وأن يكون أساس تطبيقها مصدره ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام.

الكلمات المفتاحية: الجزاءات الاقتصادية الدولية، الأساس القانوني، التدابير القسرية الانفرادية.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **مدرس ، كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد والتخطيط، اختصاص علاقات دولية، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.**

** **مدرس ، كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد والتخطيط، اختصاص علاقات دولية، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.**

*** **طالبة ماجستير ، كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد والتخطيط، جامعة تشرين، اختصاص، علاقات دولية، اللاذقية، سورية.**hayarajab@tishreen.edu.sy

مقدمة:

باعتبار أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي الذي يضطلع بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعمل في هذا الإطار وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة وضمن اختصاصاته بالنيابة عن أعضاء المجتمع الدولي، فتح ذلك المجال أمام الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن عند القيام بتطبيق الجزاءات الاقتصادية بأن تراعي مصالحها الشخصية دون الالتفاف إلى حقوق الشعوب في العيش في كرامة وعزة.

فالهدف الأساسي من فرض

الجزاءات الاقتصادية الدولية على الدول المخالفة لأحكام وقواعد ميثاق الأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين مع مراعاة مبادئ الشرعية الدولية، وأن يراعى في فرضها وتطبيقها حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية داخل الدولة المستهدفة، وألا يترتب عليها آثار ضارة ومدمرة للإنسان والبيئة بمختلف عناصرها.

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن نظام الجزاءات الاقتصادية الدولية في نصوص الفصل السابع من الميثاق، وقد حدد هذه الجزاءات الاقتصادية المطبقة ضد الدولة التي ترتكب فعلاً على درجة معينة من الجسامة، وقد مارس مجلس الأمن في مباشرته لسلطاته في توقيع جزاءات اقتصادية ضد كثير من الدول، وذلك كجزاء دولي يوقع ضد الدولة المنتهكة لقواعد وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام، وقد كان في توقيع الجزاءات الاقتصادية من قبل مجلس الأمن ازدواجية في المعايير فقد نالت بعض الدول العربية القسط الأكبر من حالات فرض الجزاءات الاقتصادية، في حين عجز عن تطبيق هذه الجزاءات في حق بعضها الآخر، بالإضافة إلى ذلك قد تركت هذه الجزاءات آثاراً مدمرة على الأوضاع الإنسانية للدولة المستهدفة، حيث جاءت بعض جزاءاته الاقتصادية متسمة بالقسوة والشدة ومنتهكة لحقوق الإنسان ومخالفة في كثير من الأحيان للشرعية الدولية.

الدراسات السابقة

الدراسات العربية:

- دراسة (رابح طاهير، 2015)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، بعنوان: تأثير العقوبات الاقتصادية الدولية في حقوق الإنسان

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على مخلفات العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان في عدة دول وأثرها السلبي على الحقوق الجماعية.

توصلت هذه الدراسة إلى كون العقوبات الاقتصادية الدولية سلاح يستخدمه الغرب بالدرجة الأولى للضغط على الانظمة الشمولية بهدف تغييرها وإرغامها على تغيير سياساتها وحل النزاعات معها.

- دراسة (زواغي نصيرة، 2015)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، بعنوان: العقوبات الاقتصادية الدولية وآثارها على حقوق الإنسان العراق وليبيا نموذجاً

هدفت الدراسة إلى بيان الأهداف المتوخاة في فرض العقوبات الاقتصادية الدولية وآراء الفقهاء في تحديد هذه الأهداف والبحث في الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية.

توصلت هذه الدراسة إلى اعتبار العقوبات الاقتصادية من أهم أدوات السياسة الخارجية للدول الكبرى، حيث تقع في منطقة وسط بين الأداة الدبلوماسية والأداة العسكرية في الوقت الذي تخدم فيه الأداة الاقتصادية الدبلوماسية وتستبعد العمل العسكري.

- دراسة (إبراهيم مجاهدى، 2021)، مقالة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الأول، القاهرة، مصر، بعنوان:

النظام القانوني للجزاءات الاقتصادية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة

هدفت الدراسة إلى تحديد ماهية الجزاءات الاقتصادية الدولية وتطوراتها في المراحل التاريخية المتتالية حتى وصلت لصورتها الحالية إضافة إلى دراسة خصائص وسمات هذه الجزاءات وأشكالها.

توصلت هذه الدراسة إلى أن العقوبات الاقتصادية أداة لا تلجأ إليها أية جهة سواء كانت أممية أو كانت منظمات أو تكتلات سياسية أو اقتصادية إلا بعد استنفاذ الخيارات السياسية المتاحة وهي الخيار الدولي الأخير ضمن الخيارات المتاحة في الصراعات السياسية.

الدراسات الأجنبية:

- دراسة (Biglaiser.G ، 2011)، مقالة، مطبعة جامعة كامبردج، بريطانيا، بعنوان:

The effect of economic sanctions on U.S foreign direct investment international Organization

(تأثير العقوبات الاقتصادية على الاستثمار الأجنبي المباشر للولايات المتحدة)

هدفت هذه الدراسة إلى بيان تأثير الضغوط التي تفرضها العقوبات الاقتصادية الدولية والتي من شأنها أن تؤدي إلى ترسيخ دعائم الأنظمة السياسية للدولة المخالفة بدلاً من التغيير في سياساتها وتوجهاتها.

توصلت هذه الدراسة إلى أن العقوبات الاقتصادية أصبحت إحدى أدوات السياسة الخارجية للدول الكبرى عوضاً عن الانخراط في حملات عسكرية الغرض منها معاقبة دولة ما على مواقف أو سياسات معينة أو التأثير عليها لإجبارها على تغيير سلوكها أو القضاء على إمكاناتها العسكرية.

- دراسة (Barry C.M، 2015)، مقالة، مطبعة جامعة كامبردج، بريطانيا، بعنوان:

Profiting from economic sanctions: Economic coercion and United States foreign direct investment in third-party states

(الفوائد من العقوبات الاقتصادية: الإكراه الاقتصادي والاستثمار الأجنبي المباشر للولايات المتحدة في دول العالم الثالث)

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية كأهم الأدوات المستخدمة في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى التمييز بين هذه العقوبات وبين العقوبات العسكرية التقليدية.

توصلت هذه الدراسة إلى اعتبار العقوبات الاقتصادية سلاح سياسي للضغط على الدول الأخرى لإجبارها في الغالب على تغيير سلوكها السياسي وذلك تبعاً لمصالح الدول الكبرى و للتقليل من آثار استخدام العقوبات العسكرية التقليدية.

- دراسة (Enrique Carranza، 2020)، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، جامعة تامبيري، فنلندا، بعنوان:

The impact of economic sanctions

(تأثير العقوبات الاقتصادية)

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في الخلفية التاريخية للعقوبات الاقتصادية وأنواعها إضافة إلى الأدوات المستخدمة فيها والأسباب التي دفعت إلى اتخاذها.

توصلت هذه الدراسة إلى اعتبار العقوبات الاقتصادية الذكية أسلوب حديث في عقوبات هيئة الأمم المتحدة المدرجة تحت إطار الفصل السابع من الميثاق عند وجود حالة إخلال أو انتهاك للسلم والأمن الدوليين غير أنها لم تخلو من السلبيات والتي من بينها عدم وضوح وكفاية الإجراءات المتعلقة بتطبيقها.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة:

في كونها قامت بتحليل الأساس القانوني الذي ترتكز عليه الجزاءات الاقتصادية الدولية في الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة مع توضيح الغاية التي تم اللجوء إلى الجزاءات الاقتصادية الدولية بسببها.

وقد زادت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

في دراسة مدى استقلالية القرارات التي تصدر من مجلس الأمن والتي يكون موضوعها فرض الجزاءات الاقتصادي الدولية على الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية وخلوها من تأثيرات الدول الكبرى ومصالحها.

مشكلة البحث:

إن التذبذب وعدم الاستقرار في القرارات الصادرة من قبل مجلس الأمن نتيجة التأثير الكبير الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على المجلس مما يحد من صلاحية القرارات المتخذة ضدها وضد حلفائها ويمكن صياغة مشكلة البحث بالتساؤل التالي:

ما الأساس القانوني الذي تقوم عليه قرارات العقوبات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن؟

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية كما يلي:

1-ما تأثير استقلال قرارات مجلس الأمن على منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء؟

2-ما مدى فعالية الجزاءات الاقتصادية الدولية التي يتخذها مجلس الأمن على الدول الأعضاء في المنظمة؟

3-ما مدى فعالية الجزاءات الاقتصادية الدولية التي يتخذها مجلس الأمن في إنزال الجزاء على الدولة المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي؟

4-ما الآلية المطبقة في فرض الجزاءات الاقتصادية الدولية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين؟

أهمية البحث و أهدافه:

إن أداء مجلس الأمن من أهم مؤشرات حفظ السلم والأمن الدوليين اللذان يعدان المهمة الأساسية التي أنشئ من أجلها مجلس الأمن، فالتحيز في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتي تشمل دولة مخلة بأحكام القانون الدولي وتتغاضى عن دولة مخلة أخرى جعل من هذا الموضوع من المواضيع الأكثر أهمية في الوقت الحالي.

أهداف البحث:

يتجسد هدف البحث الرئيس في الحصول على دليل للعلاقة التي تربط بين الخلل الموجود في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن رغم ارتكازها على أساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة وبين التأثير الذي ترتبه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على هذه القرارات؟

ويتفرع عن الهدف الرئيسي الأهداف الفرعية الآتية:

1-دراسة مستوى تحجيم القوة الاقتصادية للدولة المخلة نتيجة فرض الجزاءات الاقتصادية الدولية.

2-مدى الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

فرضيات البحث:

1-توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وبين وجود التباس أو تحيز في القرارات الصادرة عنه.

2-توجد علاقة ذات دلالة معنوية بين عدم استقلال مجلس الأمن في القرارات الصادرة عنه وبين التأثير عليه من قبل الدول الكبرى.

منهجية البحث:

استخدمت الباحثة في دراسة موضوع البحث منهج الوصفي التحليلي يقوم على تحليل النصوص التي تناولت العقوبات الاقتصادية.

متغيرات البحث:

المتغير المستقل: أهمية الأساس القانوني.

المتغير التابع: في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية في مجلس الأمن.

الحدود الزمانية والمكانية للبحث:

الحدود الزمانية: تتناول الدراسة الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية من تاريخ توقيع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وحتى الآن.

الحدود المكانية: لا يوجد.

النتائج والمناقشة:

تعد الجزاءات الاقتصادية صورة من صور الجزاء الدولي المعترف بها في العلاقات الدولية ومع ذلك لم تحظ بتعريف جامع مانع لها في الفقه الدولي وقد تعدد التعريفات بشأنها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الجزاءات يندرج تحتها العديد من الأشكال، وتعد الجزاءات الاقتصادية الدولية من أهم أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية، ولم يتم النص على تعريف الجزاءات أو العقوبات في ميثاق الأمم المتحدة.

ويلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم مصطلح "جزاء" وإن كان هذا المصطلح قد ورد في الأعمال التحضيرية للميثاق، وعند صياغة الميثاق أدخلت عدة تعديلات بحيث حل تعبير "التدابير" التي لا تتطلب استخدام القوة بدلاً من العقوبات أو الجزاءات، وقد جاءت كلمة التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق مرادفة للجزاءات التي وردت في المادة (16) من عهد عصبة الأمم، وبالتالي أصبحت تعابير "الجزاءات" يقصد منها التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية التي تتخذ ضد الدولة بموجب المادة (41) من الميثاق الأممي، والعرف والفقه الدوليين هما فقط من أطلق مسمى العقوبات الاقتصادية مما يوحي أن واضعي كل من العهد والميثاق متوجهين منذ البداية لتسييس مواد العهدين أكثر من إصباغهما بالصيغة القانونية[1].

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الجزاءات الدولية فقد اعتبرها البعض وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق غاية سياسية خارجية، أما البعض الآخر فإنه يعتبرها تصرفاً سياسياً يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الخارجية، وقد يراها البعض وسيلة إضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية، ويرى الفقيه كالفوريسكي وهو كاتب

قانوني وسياسي في المملكة المتحدة بأنها تحتوي على جوانب سياسية وقانونية حيث يرى أن توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية يتم طبقاً لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني.

في حين يذهب فريق آخر من الفقهاء الدوليين إلى أن الجزاءات الاقتصادية الدولية هي إجراءات تعتمد على الأدوات الاقتصادية، تأخذ بها الحكومات بشكل منفرد أو ثنائي أو جماعي، أو من خلال إحدى المنظمات الإقليمية أو الدولية ضد دولة أو مجموعة دول ذات سيادة بسبب انتهاك القانون الدولي أو معاهدة دولية وذلك في محاولة لإجبار هذه الدولة على العودة والالتزام بالأنماط المقبولة من السلوك الدولي{2}.

يمكن القول إن الجزاء الاقتصادي الدولي في تعريفه الضيق هو: هي مجموعة الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي والسياسي التي تهدف للضغط على أنظمة الحكم التي خرجت عن الشرعية الدولية لانتهاكها قواعد القانون الدولي ومبادئ الميثاق للتأثير على موقفها بهدف تقويم سلوكها، وذلك بممارسة ضغوط على الدولة المعتدية لإجبارها على تعديل سلوكها وفقاً لما تقتضيه الشرعية الدولية والكف عن الإخلال بالسلم والأمن والدوليين من خلال الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية{3}.

أولاً خصائص الجزاءات الاقتصادية الدولية:

إن الأساس في الجزاءات الدولية أنها استثنائية، لأن الأصل هو اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية{4}، إذا كانت الجزاءات الاقتصادية الدولية هي إجراءات ذات طابع اقتصادي تطبقها الدول على الدولة المعتدية، إما بمنعها من ارتكاب عمل عدواني، وإما إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته، والهدف منها هو الإضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية في سبيل تغيير سياستها العدوانية، وبالتالي أهم خصائص هذه الجزاءات:

- **إجراء اقتصادي دولي:** أي أنها تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، والذي يستهدف مصالح الدولة المعتدية التجارية والصناعية، ويكون هذا الإجراء إما بشكل مباشر عن طريق مجلس الأمن وإما عن طريق فرضه من قبل الدول الكبرى عندما تتطلب مصالحها ذلك{4}.
- **إجراء دولي قسري:** يطبق على الدولة المستهدفة بشكل إجباري لينال من المصالح الاقتصادية للدولة المعتدية، كما أن هذا الإجراء قد يحمل أذى بالتبعية لشعب الدولة أو إعاقتها على ممارسة أو التمتع ببعض حقوقها وحرياتها الفردية والجماعية.
- **إجراء قانوني دولي:** يكون هذا الإجراء لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية، أي أن يكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديده في إطار العلاقات الدولية السياسية منها والاقتصادية.
- **إجراء وقائي:** لأنه يستهدف منع الدولة المرتكبة المخالفة من الاستمرار في مخالفتها، كما أنه إصلاح لسلوك الدولة العدواني في حماية مصالح الدول الأخرى والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- **إجراء عقابي:** لأنه يهدف إلى إلحاق الضرر بالدولة المعتدية لمنعها من ارتكاب المخالفة الدولية، وقد يكون هذا الإجراء عقوبة مكملة للأعمال العسكرية في حال تنفيذها{2}.

والجزاءات الاقتصادية الدولية قد تكون شاملة وقد تكون انتقائية، فالجزاءات الاقتصادية الشاملة هي تلك الجزاءات التي تضم في طياتها كل صور الجزاءات الاقتصادية كالحظر، المقاطعة، الحصار، تجميد الأرصدة، والممتلكات، ومنع تقديم القروض.

هذه الجزاءات ممكنة من الناحية النظرية ولكن من الناحية العملية أو الفعلية هي بمثابة جريمة إبادة جماعية، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يحرمان اللجوء إلى هذا النوع من الجزاءات.

أما الجزاءات الاقتصادية الانتقائية، فهي تلك الجزاءات التي تستهدف قطاعات محددة كمنع تصدير بعض المعدات العسكرية إلى الدولة المستهدفة.

ثانياً أهداف توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية:

يسعى المجتمع الدولي من خلال فرض الجزاءات الاقتصادية الدولية إلى تحقيق أهداف محددة بدقة، وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في هذا الشأن، إذ يذهب اتجاه فقهي إلى أن الهدف الأساسي من توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية يتمثل في إنزال الجزاء على الدولة المرتكبة لمخالفة قواعد وأحكام القانون الدولي وليس لإصلاح ما ترتب عنها، مثال ذلك الجزاءات الاقتصادية الدولية التي فرضت على العراق فلم تقف عند إجبار قواتها العسكرية على الانسحاب من الأراضي الكويتية، بل تجاوزت ذلك لتحقيق أهداف الردع والقمع لدولة العراق من خلال فرض هذه الجزاءات.

كما أنه يتعين أن يصدر هذا الجزاء من جهة مؤهلة قانوناً للقيام بذلك كمجلس الأمن والجمعية العامة، لأن الأمر يتعلق بالمساس بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي وليس بمصالح الطرف المتضرر من تلك المخالفة مباشرة.

أما اتجاه آخر فيرى في إصلاح آثار الضرر الناشئ عن مخالفة أحكام القانون الدولي هدفاً أساسياً لتوقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية، لأن الدولة المتضررة تحرص بشكل كبير على إصلاح الأضرار التي لحقت بها، وذلك من أجل الحصول على التعويض المناسب، في حين يأتي هدف الردع والعقاب في المرحلة الثانية.

أما اتجاه ثالث فيرى أن الهدف من توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية يكمن في التأثير على دولة ما لإجبارها على تغيير سياستها التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي{5}، وذلك لتصبح قراراتها وتصرفاتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي وللحيلولة دون لجوء أعضاء المجتمع الدولي إلى مرحلة استخدام القوة العسكرية.

ويذهب الاتجاه الرابع إلى أن الهدف من فرض الجزاءات الاقتصادية الدولية يكون بغرض دعم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة، كحمل الدولة المستهدفة على التخلي عن خططها التوسعية على حساب الدول الأخرى، أو منعها من القيام بمغامرة عسكرية ضد دولة ما أو دولة حليفة أو كحرمان الدولة المستهدفة من الحصول على السلع الاستراتيجية والتقنية المتقدمة المرتبطة بالنواحي العسكرية، أو كالإحاطة بنظام حكم معين معارض لسياسات الدولة الفارضة للجزاءات الاقتصادية، غير أن الأهداف السياسية من فرض الجزاءات الاقتصادية قد تكون واضحة أو غامضة ومستترة بأهداف أخرى.

نظراً لتأثير الجزاءات الاقتصادية الكبير على اقتصاد الدولة المستهدفة فأهم أهدافها حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، نزع السلاح، وتحقيق تغير نسبي في سياسات الدولة المستهدفة، فيمكن إجمال أهداف الجزاءات الاقتصادية الدولية في الآتي:

- ❖ إنزال الجزاء يردع المخالف والمعتدي عند ارتكاب فعل العدوان، أو قيامه بأي عمل مخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي والمنتهك لها.
- ❖ تحجيم القوة الاقتصادية للدولة المستهدفة، كحرمانها من التكنولوجيا العسكرية، أو حرمانها من فرص التجارة أو الدخول في سوق المال الدولي، أو تقييد إمكانياتها في توسيع النزاع أو تهديد السلم والأمن الدوليين.
- ❖ الهدف الأساسي للجزاءات الاقتصادية الدولية، هو فرض الامتثال لقواعد القانون الدولي والتغيير القسري أو الجبري للسلوك المخالف لهذه القواعد، فالجزاءات تقرر لإجبار الدولة المستهدفة على تغيير سياستها بما يتطابق وقواعد القانون الدولي{6}.

ثالثاً الجهة المخولة توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية:

بما أن المجتمع الدولي هو المخول قانوناً بممارسة سلطة توقيع الجزاء على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي، فإن قيامها بهذا الدور يتطلب منها وجود آلية يتم من خلالها فرض الجزاء، وتقويم سلوك الدولة المخالفة وتحديد آلية التنفيذ عند إصدار قرار الجزاء الدولي، وحتى تكون قرارت المجتمع الدولي مشروعة لا بد أن تكون صادرة عن سلطة قادرة على تنفيذها ومراقبتها عند حدوث الخلل في آلية هذه السلطة وخروجها عن هدفها الأساسي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد تباينت الآراء الفقهية في تحديد الجهة المناط بها توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية ومن بين هذه الآراء من يقول بأن المجتمع الدولي هو المخول بالقيام بتنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي وتطبيقها على الدولة المستهدفة، ويفترض من أعضاء المجتمع الدولي سن الجزاءات الاقتصادية الدولية وتوقيعها بنفسها عن طريق الأجهزة التي خولتها القيام بذلك، وآخرون يذهبون إلى أن بنتيجة عدم وجود سلطة مركزية في المجتمع الدولي قادرة على توقيع الجزاءات على الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي، فإن الدول بصفتها الفردية تصبح هي المخولة بتوقيع الجزاءات.

أما الرأي الثالث فبذهب إلى أنه يعد جزاء كل ما يمكن توقيعه على الدولة مرتكبة المخالفة لقاعدة قانونية دولية من قبل جهاز مؤهل لذلك، وبناء على قرار صادر بثبوت تلك المخالفة القانونية، وهذا ما يجعل الجزاء إجراءاً قسرياً رادعاً للمخالفات الدولية التي ترتكب ضد التزامات جوهرية متعلقة بمصالح أساسية للمجتمع الدولي.

فإن الواقع يسمح بأن تقرر الجزاءات من قبل جهاز دولي مؤهل قانوناً سواء أكان ذلك الجهاز لهيئة دولية أو منظمة دولية على أن يتمتع هذا الجهاز بآلية فعالة في تنفيذ هذه الجزاءات، وإلزام الدولة المستهدفة بها، وتشديد الرقابة عليها حتى تغير سياستها بما يتطابق وقواعد وأحكام القانون الدولي العام، هذا هو ما يتجسد بشكل فعلي في مجلس الأمن للأمم المتحدة[7].

رابعاً أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية:

لقد تنوعت أشكال وطبيعة العقوبات الاقتصادية الدولية من عصر إلى آخر واختلفت أنواعها وتباينت فلسفتها من مرحلة إلى أخرى، ففي عصر سيادة القوة العسكرية اعتبرت العقوبات الاقتصادية أحد الآليات المكملة للأعمال العسكرية، بل أنها تطبعت يومئذ بالطابع العسكري، وفي تلك الفترة كانت لها أشكال محددة تتمثل في الحظر والحصار السلمي والحربي والمقاطعة والحجر، إن أهم العقوبات الاقتصادية الدولية:

❖ **المقاطعة الاقتصادية:**

وهي الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين الدول وأخرى متعدية عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما.

إن المقاطعة هي شكل حديث من أشكال العقوبات الاقتصادية ويقصد بها تعليق التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي وهناك من يعطي للمقاطعة معنى ضيق على أنها: رفض شراء السلع التي تنتجها دولة أجنبية معينة وهناك من يعطيها معنى واسع بحيث تشتمل على وقف العلاقات التجارة مع دولة معينة ووقف التعامل مع رعاياها بهدف الضغط الاقتصادي عليها رداً على ارتكابها لأعمال عدوانية[1].

والمقاطعة الاقتصادية لدولة ما تنصرف عموماً إلى حظر وارداتها من المواد والأسلحة الضرورية وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي،

وقد يصل إلى حد تجميد الأرصدة المالية خارجها ما يؤدي إلى تحقيق الهدف من هذه المقاطعة سياسياً كان أم غير سياسي لأسباب مختلفة، وللمقاطعة الاقتصادية أنواع قد تكون فردية من تلقاء ذات الدولة أو كرد فعل انتقامي، وقد تكون جماعية وذلك بتنفيذ قرار منظمة عالمية أو تنفيذ قرار منظمة إقليمية، وقد تكون المبادرة في فرض المقاطعة من أفراد أو هيئات غير حكومية عن طريق النقابات أو الأحزاب ويتفقون من خلال ذلك على عدم التعامل مع البضائع والمنتوجات الصادرة من دولة أجنبية معينة لأسباب مختلفة حيث تسمى بالمقاطعة الأهلية أو الشعبية[3].

أ- إجراءات المقاطعة:

وتشتمل إجراءات المقاطعة الاقتصادية وقف كل العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية والاستثمارية التي تتم على مستوى الأشخاص كالسياحة والهجرة والسفر، ولعل أهم ميزة تميزها عن الحظر في أنها لا تقتصر على جانب واحد بل تشمل كل القطاعات، ولذلك فإنها استعملت كتدابير جزائية دولية وتعد أهم عقوبة اقتصادية توقعها الدولة أو مجموعة ضد الدولة التي يراد الضغط عليها إضافة إلى كونها تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية لأنها تشدد الخناق على الطرف المعاقب حتى تحقيق الهدف المرجو منها وهو الرجوع عن العدوان.

ب- آثار المقاطعة:

يتضح لنا من خلال مفهوم المقاطعة وأنواعها أن لها أثر كبير على التوازن الاقتصادي للدولة ذلك أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة ومتشابكة مع الدول الأخرى مما يجعلها دائماً في حالة الاعتماد المستمر على التعاون الاقتصادي وذلك من خلال احتياجها لسلع أجنبية لتغطية وإشباع متطلباتها الداخلية أو لتسويق متطلباتها خارجاً، أو الحصول على مساعدات وتسهيلات وغيرها من العلاقات التبادلية بين الدول، فإذا ما تعرضت للمقاطعة فسوف يحدث ذلك أثراً كبيراً وخللاً من الصعب علاجه، خاصة على إرادة الدولة المخالفة والنيل من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية والتزاماتها الدولية.

والجدير بالذكر أن أثر المقاطعة لا يقتصر على الدولة التي اتخذت المقاطعة ضدها وإنما تتعداها إلى الدول الأخرى التي تربطها علاقات تجارية أو اقتصادية مع هذه الدولة وعليه أن أثر المقاطعة هو أثر مزدوج.

❖ **الحصار البحري:**

نظراً لما تمثله التجارة البحرية من أهمية كبيرة للدول فإن الحصار البحري هو من أهم الوسائل الفعالة لممارسة الضغط على دولة ما، لحثها على الالتزام بأحكام القانون الدولي، ويعرف الحصار البحري على أنه استخدام لغرض احترام حظر معين كما يقصد به فرض عقوبات أوسع من الحظر لأنه يهدف إلى قطع جميع العلاقات الاقتصادية والمالية، كما يعرف كذلك بأنه إجراء يعلن بمقتضاه أحد المتحاربين منع المواصلات بين البحر والبر لسواحل وأراضي العدو سواء بالدخول أو بالخروج.

ولأن التجارة البحرية تلعب دوراً كبيراً في اقتصاديات الدول جاء الهدف من وراء الحصار البحري هو زعزعة اقتصاد تلك الدولة المخالفة للمشروعية الدولية وحملها على الرضوخ للالتزام بأحكام القانون الدولي، وتنفذه قوة بحرية وجوية كافية.

❖ **الحظر الاقتصادي(المالي)**

منطلقه نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجب أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية، فمن خلال نص هذه المادة

أن وقف الصلات الاقتصادية والتي يدخل في إطارها قطع الصلة الاقتصادية بين الدول المشمولة بالحظر وبقية الدول، فيوقف التعاملات الاقتصادية تكون أمام حظر اقتصادي يشمل التبادل التجاري وكل ماله علاقة بالمواد الاستهلاكية الغذائية في المجال التجاري خاصة{1}.

والحظر هو وضع منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول، وقد توسع البعض في مفهوم الحظر إلى درجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة، غير أن الأخذ بالمفهوم الضيق لهذا المصطلح بحيث يعني فقط تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دول أخرى يكون أصدق في الدلالة، وتقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي ومنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة أو لمنعها من استخدام تلك السلع ومعظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفترض الحظر، بحيث تقوم المنظمة بتحديد نوع السلع المحظور التعامل بها مع الدول المخالفة، فتشمل على سبيل المثال الأسلحة والذخيرة ومواد الطاقة الذرية والبترول وأية سلعة أخرى يمكن استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة.

ويعد الحظر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية لأنه يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة ويؤدي كذلك إلى حرمان الشعب من السلع التي يحتاجها وهذا قد يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة الذي يكون له الأثر الكبير في تغيير سياسة الدولة ومنعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي، وينصب الحظر المالي على الجوانب المالية في العقوبات الاقتصادية وتتمثل في عدة تدابير نذكر منها:

أ- وقف المساعدات والقروض والائتمانات أصبح من الأمور المسلم بها في النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، وعادة ما تكون مقدمة من الدول القوية إلى الدول الضعيفة عبر المصارف الدولية المعروفة.

ب- تجميد الأرصدة المالية الخاصة بالدول المعاقبة.

❖ **القوائم السوداء:**

ويقصد بها مقاطعة الأشخاص التابعين لدولة معينة سواء كانوا أفراد عاديين أو شركات أو مؤسسات يثبت تعاملها مع العدو، ويعني كذلك إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات مع الدولة المعتدية في قوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء، ويترتب على ذلك اعتبار هؤلاء الاشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعتدية وبالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليهم{3}.

خامساً الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية:

يعد الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية من أهم المقومات والأسس التي تركز عليها لإعطائها بعداً شرعياً، وذلك من خلال تحديد النصوص القانونية التي تسير وفقها باعتبارها المرجعية التي تحكم إليها، تعد المواد 42،41،39 هي الركائز الأساسية التي يرتكز عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعالج موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية، والتي تهدف للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، إن مجلس الأمن له أن يتخذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في مواد الفصل السابع بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهم {6}.

وهذا ما تشير إليه المادة 39 من الميثاق التي تمثل المدخل لمواد الفصل السابع الذي يعد أهم وأخطر الفصول، وذلك من خلال تمتع مجلس الأمن بموجب الفصل بسلطات واسعة، حيث يعود إليه القول بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم.

حيث نصت المادة 39 على أنه يقرر مجلس الامن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41،42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، فنص المادة 39 يوضح أن فرض العقوبات الاقتصادية من طرف مجلس الأمن لا يأتي إلا بعد تكييفه لما وقع أنه يشكل إحدى الحالات الثلاث تهديداً للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان.

إن لمجلس الأمن بموجب هذه المادة سلطات تقديرية واسعة في تحديد أو تحقق أو عدم تحقق إحدى الحالات السابقة ليتخذ فيما بعد التدابير القسرية التي يراها كفيلة لمعالجة الوضع، بمعنى أن التطرق للعمل بموجب المادتين 41، 42 من الميثاق يتطلب المرور أولاً بنص المادة 39 وهذا ما يعكس الترابط والتجانس بين نصوص الفصل السابع{2}.

أما نص المادة 40 فقد جاء بآلية التدابير المؤقتة التي يحتكم إليها مجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 وذلك من خلال دعوته للمتنازعين لأخذ ما يراه ضرورياً أو مستحسناً تدابير مؤقتة بشرط أن لا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين أوب مطالبهم أو بمراكزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ أحد المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة لحسابه.

وبقصد بالتدابير المؤقتة التي جاءت بها المادة 40 هي تدابير آنية مرتبطة بوقت محدد يلجأ إليها مجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 بشرط أن هذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم .

ومن أمثلة التدابير المؤقتة: الأمر بوقف إطلاق النار، الأمر بإرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة تكون فاصلة بين الطرفين، الأمر بوقف الأعمال العسكرية، التوصية بعقد اتفاقية هدنة بين الأطراف المتنازعة، الطلب من الدول المتنازعة وضع منطقة منزوعة السلاح أو الانسحاب من مناطق معينة.

كما تبين المادة 40 مدى التسلسل والترابط القانوني بين نصوص الفصل السابع خاصة بين المواد 39، 40، 41، 42 والتي يتعلق موضوعها بالعقوبات الاقتصادية وذلك من خلال أنها أعطت لمجلس الأمن فرصة اتخاذ تدابير مؤقتة قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ ما يراه مناسباً من التدابير المنصوص عليها في المادتين 41، 42 وذلك حرصاً منه على منع تفاقم الموقف{8}.

وهذه التدابير المشار إليها ليست على سبيل الحصر لأن مجلس الأمن هو الذي يقدر ملائمتها مع النزاع المطروح مستعملاً في ذلك معيار مدى مساهمة هذه التدابير في منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية ومن ناحية أخرى عدم مساسه بحقوقهم ومراكزهم ومطالبهم.

إن إعمال المادتين 41–42 من ميثاق الأمم المتحدة يتطلب المرور أولاً بالمادة 39 ومعنى ذلك أنه لا يمكن اتخاذ قرار فرض العقوبات الاقتصادية من طرف مجلس الأمن إلا بعد تكيفه لما وقع على أنه يشكل إحدى المجالات الثلاث والمتمثلة في تهديد السلم والأمن أو الإخلال أو عمل من أعمال العدوان.

وتنص المادة 41 على أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

إن هذه التدابير قد وردت في هذه المادة على سبيل المثال فيجوز لمجلس الأمن أن يضيف إليها من الجزاءات ما يقدر ضرورته للمحافظة على السلم والامن الدوليين{6}، ولأن الميثاق قد منح الحرية الحركية لمواجهة المواقف المهددة للسلم لم يفرض على مجلس الأمن اتخاذ التدابير الواردة في نص المادة 41 وفق ترتيب خاص بل منحه كل السلطات التقديرية في ذلك.

أما نص المادة 42 من الميثاق فإنه ينص على أن إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تكفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

يمثل هذا النص تطوراً كبيراً في التنظيم الدولي إذا أتاح الميثاق لمجلس الأمن أثناء ممارسته لاختصاصه في حفظ السلم والامن الدوليين اتخاذ تدابير قمعية إما بطريقة مباشرة دون اللجوء إلى التدابير الواردة في المادة 41 من الميثاق لأنها لا تفي بالغرض وإما بطريقة غير مباشرة أي أن يتم اتخاذها بعد أن يتخذ مجلس الامن تدابير غير عسكرية وثبوت عدم تحقيق هذه الإجراءات للأهداف المرجوة منها، ويستطيع المجلس أن يستعمل كل أو جزء من الطرق المذكورة في نص المادة 42 بهدف الوصول للأمن الدولي{9}.

إن الدول التي ساهمت في إنشاء هيئة الأمم المتحدة عملت من خلال الميثاق على تأسيس منظمة فعالة أوجدها الواقع السياسي لما بعد الحرب، واضعة بذلك ثقتها الكاملة في مجلس الأمن الذي أوكلت له المهام الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بكل حرية وسخرت له الإمكانات والوسائل التي ستعزز تطبيق كل ما يصدره من قرارات لهذا الغرض، وقد اضطلع مجلس الأمن بهذه المهام طبقاً لمستويات مختلفة سطرتها المادة 39 من الميثاق ومن بينها معاينة العمل المقترف وهل يشكل تهديداً للسلم أو الإخلال به ثم يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير وغالباً ما تكون هذه التدابير ذات طابع اقتصادي أو ما يطلق عليها بالعقوبات الاقتصادية.

سادساً مرحلة ما قبل انتهاء الحرب الباردة:

يلاحظ في تلك المرحلة أن مجلس الأمن قد عانى من تصارع الدول الكبرى والاستخدام المتكرر لحق الاعتراض(الفيتو) عن طريق أعضائه الدائمين، وبناء عليه كان هناك إعراض وتردد في تحديد ما إذا كان هناك موقف يشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم وهو ما أدى إلى لجوئه الدائم لأعمال الفصل السادس من الميثاق والخاص بوسائل التسوية السلمية للمنازعات، وقد أدى ذلك إلى حدوث تطور في وظيفة اتخاذ عمليات تتوسط في طبيعتها بين إجراءات التسوية السليمة وفقاً للفصل السادس من الميثاق وبين التدخل كسلطة قمع وفقاً للفصل السابع{10}.

سابعاً مرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة:

في هذه المرحلة يمكن رصد أهم السمات والمظاهر التالية التي انعكست على سياسة مجلس الأمن في تحديد الحالات الثلاث وهي كالآتي:

1-لقد بدأ مجلس الأمن عملية إعادة تفسير العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين كما أكد وجود ما يهدد السلم والأمن الدوليين، رغم غياب النزاعات الحدودية بين الدول والتي تعتبر العامل الرئيسي لتلك التهديدات.

2-تزايد معدل صدور القرارات من مجلس الأمن مع الحالات المتكررة إلى نصوص الفصل السابع من الميثاق فقد تحول مجلس الأمن إلى جهاز دائم النشاط يكاد يكون في حالة انعقاد دائم وذلك منذ بداية أزمة الخليج تقريباً.

3-حدوث تغييرات على ظاهرة استخدام الفيتو من مجلس الأمن حيث اختفت ظاهرة استخدام الفيتو في مجلس الأمن اختفاء يكاد يكون تاماً{10}.

4-أصبحت قرارات مجلس الأمن أكثر وضوحاً وتحديداً، كما كثرت إلى حد كبير تلك القرارات التي تشير صراحة إلى الفصل السابع من الميثاق والتي تفرض عقوبات اقتصادية أو تقرر اتخاذ إجراءات ردعية متنوعة.

ثامناً التدابير القسرية أحادية الجانب:

يأتي في مقدمتها قانون قيصر، حيث تصرح الولايات المتحدة الأمريكية بأن فرضها للتدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي ومنها قانون قيصر يعد حقاً سيادياً أمريكياً وترى أن تلك التدابير أداة مهمة للسياسة الخارجية تهدف إلى الاستجابة إلى التهديدات التي تهدد مصالحها بما في ذلك الأمن القومي والسياسة الخارجية والاقتصاد بحيث تعد انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأخرى وفقاً لقوانينها تهديد لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية مما يسمح لها أن تستند إلى حقها السيادي المزعوم لفرض تدابيرها القسرية ضد أية دولة لا تتبع سياستها{11}.

وبالمقارنة بين العقوبات الاقتصادية الدولية والتدابير القسرية أحادية الجانب نجد:

العقوبات الاقتصادية الدولية هي جملة التدابير والإجراءات الاقتصادية والمالية التي تفرضها دولة أو دول أو منظمات أو هيئات دولية أو إقليمية على دولة أو تنظيم أو شركة أو غيره على خلفية القيام بأعمال عدوانية أو تهديد للسلم والأمن الدوليين أو لحمل ذلك الطرف على تقديم تنازلات ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية وهي تتسم بالشرعية الدولية لأنها مستمدة من أحكام الميثاق الأممي ويتم تنفيذها بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن[8]، في حين التدابير القسرية الانفرادية هي التي تنفذها دولة معينة لفرض تغيير في سياسة دولة أخرى وهي تدابير منافية للقانون الدولي وتشكل انتهاك لسيادة الدول الأخرى ولميثاق الأمم المتحدة وللقواعد والمعايير الدولية لأنها إجراءات تتم خارج إطار مجلس الأمن وتستهدف من ورائها إخضاع الشعوب المتمردة لإرادة الدولة الكبرى التي تقوم بها{12}.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1-إن الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ليست على إطلاقها بل يشوبها الالتباس في القرارات التي تصدر عنه بما يتفق مع الفرضية التي تنص بأنه يوجد علاقة ذات دلالة معنوية بين الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وبين وجود تحيز في القرارات الصادرة عنه.

2-إن القرارت التي تصدر عن مجلس الأمن بخصوص فرض الجزاءات الاقتصادية على الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية ليست مستقلة بالكامل وإنما تخضع لتأثيرات الدول الكبرى.

3-تعد العقوبات الاقتصادية الدولية أهم أدوات السياسة الخارجية للدول بحيث تقع وسط الأداة الدبلوماسية والأداة العسكرية وهي من اكثر أساليب الردع انتشاراً وتأثير في العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن فرضها لا يخلو من التحيز لمصالح الدول الكبرى.

التوصيات:

1- استبعاد الاعتبارات السياسية عند إصدار القرارات الاقتصادية الدولية والتركيز على الاعتبارات القانونية في وضع حد للمخالفات الدولية.

2- ضرورة الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان وإيجاد آلية للأفراد تسمح لهم بممارسة حقوقهم وحرياتهم بشكل طبيعي ومعالجة الانحرافات المترتبة عن تطبيق الجزاءات الاقتصادية فور اكتشافها.

3- أن يكون أساس تطبيق الجزاءات الاقتصادية مصدره ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام.

4- ضرورة وضع مجموعة من المستلزمات الإنسانية وإعفائها من المقاطعة الاقتصادية وبخاصة المواد الغذائية والطبية بحيث تكون أداة لحل النزاعات الدولية وليس أداة لتفاقم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإنسانية للدولة المستهدفة.

References:

{1} Rida، Kardoh. Smart sanctions to which they are considered an alternative to traditional economic sanctions in relation to human rights، Master thesis، Algeri، 2010، p10-27-33.

{2} Rushdi، Amish. Economic sanctions as a deterrent at the international level، Master thesis، Algerie، 2016، p12.

{3} Satutih، Ghaniah. International economic sanctions in the United Nations system، Article، Algerie، 2013، p12-169-167.

{4} Bin Alou، Madiha. The impact of international economic sanctions on peoples right to development، PHD thesis، Algerie، 2018، p17.

{5} Eadil، Tabaynah. International economic sanctions between legitimacy and humanitarian considerations، PHD thesis، Algerie، 2011، p34.

{6} Eadil، Tabaynah. UN sanctions under the provisions of international law، PHD thesis، Algerie، 2017، p77-34-99.

{7} abd Al hak، Likhdari. Economic sanctions and its effects on human rights، Article، Algerie، 2016، p 96.

{8} Al yousfy، Amal. International economic sanctions within the framework of the United Nations، Article، Algerie، 2013، p100.

{9} abd Al Karim، Muhammad zuhair. The application of the security council for chapter VII، Master thesis، Iraq، 2014، p14.

{10} Ali، Salim. US employment of the United Nations after the end of the Cold War، Article، Iraq، 2016، p16.

{11} Hofer، Alexandra. The developed divide on unilateral coercive measures: legitimate enforcement or illegitimate intervention، Chinese journal of international law، Oxford، Britain، 2017، p177.

{12} Ramadan، Muhammad. Unilateral coercive measures in light of the provisions and principles of public international law، Article، Egypt، 2021، p550.

{13} Tahir، Rabeh. The impact of international economic sanctions on human rights، Master thesis، Faculty of law، Akli Mohand Olhaj University، Algeria، 2015.

{14} Nasira، Zawaghi. International economic sanctions and its impact onhuman rights: Iraq and Libya as a model، Master thesis، Faculty of law، Akli Mohand Olhaj university، Algeria، 2015.

{15} Mujahid، Ibrahim. The legal system of international economic sanctions in the charter of the United Nations، Article، National criminal journal، Folder64، The number1، Cairo، Egypt، 2021.

{16} Biglaiser، G.The effect of economic sanctions on U.S foreign direct investment international Organization، Article، Cambridge university press، Britain، 2011.

{17} Barry، C.M. Profiting from economic sanctions: Economic coercion and United States foreign direct investment in third-party states، Article، Cambridge university press ، Britain، 2015.

{18} Carranza، Enrique. The impact of economic sanctions، Master thesis، College of business administration، Tampere، Finland، 2020.